وشئت من قوله المص الا اذا قال ان شئت بفتح التاء لان
الخطاب فيه للوكيل صرح بذالك في شم تنوير الأذهان
حيث قال الا اذا قال انت وكيلي في طلاقها ان شئت
فيقتصر فان شاء في المجلس جاز وان قام قبل ان يشاء
فلا وكالة له اخ واعلم ان الاستثناء من قوله فاذا قال
لرجل طلقها لا يقتصر لامن قوله وطلق نفسك فلو قدم
المص قوله الا اذا قال ان شئت على قوله وطلق نفسك
اخ كان اولى لما في تاخيره من ايهام خلاف المراد
كما في الخانية نص عبارتها رجل قال لرجل طلق امرأتي
فقد جعلت ذالك اليك يقتصر على ذالك المجلس ولو
وكل رجلا احدى امراتيه ان تطلق صاحبتها لا يقتصر
على المجلس اذ هو تفويض كما لو قال لها طلقي نفسك
اه وفيه بعد ان عبارة الخانية ليس فيها هذا الاستثناء
الذي ذكره المص حتى يتصرف الوكيل عاملا لغيره
فمتى كان عاملا لنفسه بطلت وهذا قال في خزانة
الاكمل امر بيع عبده فباعه وسلم الى المشتري وضمن
الوكيل الثمن عن المشتري فهو باطل وكفالة الوكيل به او
احتال به على نفسه بخلاف الوكيل في النكاح اذا
ضمن المهر يصح وفي الخانية الوكيل بقبض الثمن
اذا كفل عن المشتري للموكل بالثمن الذي وكله بقبضه
يجوز لان هناك المطالبة ثابتة للموكل جهة المشتري
فيصير الوكيل بهذه الكفالة متحملا مطالبة توجهت على
المشتري للموكل فيثبت متحملا عن الغير للغير اخ البزازية

فمتى كان عاملا لنفسه اخ اي استقلالا اخ لو وجد عمله
لنفسه في ضمن عمله لغيره لا تبطل كما لو وكله بابراء نفسه
وسياتي ايضاحه في القوله التي تلي هذه القوله وبطل
توكيله الكفيل بمال قيل السياق يقتضي ان المراد توكيل الكفيل
بابراء الاصيل لينحقق بذالك كونه عاملا لنفسه اذ براءة
الاصيل تستلزم براءة الكفيل اه هذا وكما يبطل توكيل
الكفيل بمال كذالك تبطل كفالة الوكيل بالبيع الثمن عن المشتري
قال في الخانية الوكيل بالبيع اذا باع وكفل بالثمن عن
المشتري لا تصح كفالته اه وفي البزازية ما يخالفه حيث
قال وان باعه ووكل بقبض ثمنه وضمن له الوكيل صح صوى
وهاوقع في نسخ المحشي من قوله وان باعه ووكله اخ باثبات
الضمير في ووكله لا يصح بل يتعين تجريده من الضمير كما لا يخفى
ووضح في تنوير الاذهان ما ذكره المص من بطلان
توكيل الكفيل بقوله بخلاف اذا وكل رب المال كفيله
بقبض المال من المديون لا يصح توكيله اعداما لوصول
في يده لابهلاك على الموكل لان الوكيل من يعمل لغيره ولو
صححناها صار عاملا لنفسه في ابراء ذمته فانعدم
الركن ولان قبول قوله لازم للوكالة لكونه امينا ولو
صححناها لا يقبل لكونه مبرئيا لنفسه فينعدم بانعدام
لازمه اخ بقي ان يقال ما ذكره المحشي من مخالفة البزازية
للخانية فيه نظر اذ عبارتها ضمن الوكيل الثمن لا يصح وان
باعه ووكل بقبض ثمنه وضمن له الوكيل صح اه فلا
مخالفة بل العبارتان على حد سواء فان ما في الخانية هو